[78] لو تتبعنا القرآن الكريم لشاهدنا أن الاطاعة قد وردت فيه لكل من: - 1 - الباري عزوجل. وهذا لا حديث فيه. 2 - الرسل والانبيأ. وهذا قد تم. 3 - رسولنا بالخصوص. وهو قد ثبت. 4 - إطاعة الشيطان، والسادات. الخ وهو ما عاب عليهم ا به. 5 - إطاعة الزوجة لزوجها. قال تعالى: - (الرجال قوامون على النسأ بما فضل ا بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ ا واللا تي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن ا كان عليا كبيرا) (1). فهي مخصوصة في النسأ فقط، وليس كلهن بل النسأ المتزوجات فالمورد خارج عن الحديث هذا أولا. ولدفع كثير من الالتباس والشبه نقول إن الطاعة هنا ليست مطلقة، بل جأت مقابل النشوز، فهي مخصصة المورد بلا ريب ولا شك. فإن اطعنكم في عدم النشوز فلا تبغوا عليهن سبيلا. والنشوز وعدمه قد بين في كتب الفقه بالمقدار الذي يعرفه كل مسلم تقريبا وعدمه التمكين. فالاطاعة ليست مطلقة على كل حال. وهذه المنزلة بينها الباري عزوجل بهذا المقدار لاهميتها.

(1) الاية " 34 " سورة النساء - 4 - (*)
